النشر الالكتروني - مجلة الحكمة
رقم : ٣٦/٦٤
تاريخ : ١٤٤٧/١٠/١٩هـ الموافق ٢٠٢٦/٠٤/٠٧م

المسؤولية الجنائية عن الآلات الذكية (الذكاء الاصطناعي)
"دراسة مقارنة"

إعداد:
انوار محمد الامير
صالحة موسى الشاعري
أ. سارة سعيد رفيع

{ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا } سورة طه،الاية (١١٤)

قـائـــمـــــة الـمـحـتويـات

الـــمـــــواضـــيـــع	رقم الصفحة
مقدمة البحث	3
مشكلة الدراسة	4
أهمية الدراسة العلمية والعملية	4
تساؤلات الدراسة	4
أهداف الدراسة	4
منهج الدراسة	4
الفصل الأول / ماهية الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجنائية عنها	5
المبحث الأول / مفهوم الذكاء الاصطناعي والآلات الذكية	5
المطلب الأول / تعريف الذكاء الاصطناعي في الفقه و القانون	5
المطلب الثاني / أنواع الآلات الذكية	9
المبحث الثاني / المسؤولية الجنائية التقليدية ومبادئها العامة	14
المطلب الأول / أركان المسؤولية الجنائية في الانظمة القانونية	13
المطلب الثاني / مدى قابلية هذه الأركان للتطبيق على الذكاء الاصطناعي	14
الفصل الثاني / المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي	17
المبحث الأول / موقف النظام السعودي من المسؤولية الجنائية عن الذكاء الاصطناعي	17
المطلب الأول / تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في النظام السعودي	17
المطلب الثاني / التحديات التشريعية والفقهية في مساءلة الذكاء الاصطناعي	18
المبحث الثاني / المواقف المقارنة و الاستفادة منها	18
المطلب الأول / موقف القانون الفرنسي من المسؤولية الجنائية عن الذكاء الاصطناعي	18
المطلب الثاني / موقف القانون الإماراتي والمصري	19
المطلب الثالث / كيفية الاستفادة من هذه الأنظمة في تطوير موقف المنظم السعودي	19
المطلب الرابع / تكييف المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي	20
المطلب الخامس / المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناتجة عن الكيانات التي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية	22
المطلب السادس / المسؤولية الجنائية على مستخدم كيان الذكاء الاصطناعي ومنتجه ومطوره والطرف الخارجي	25
الخاتمة	31
شكر وتقدير	32
قائمة المراجع	33

المـــقدمـة

في عصرنا الحالي، أصبح الذكاء الاصطناعي (AI) والتكنولوجيا الحديثة يشكلان محركًا رئيسيًا للتطور في مختلف المجالات، من الطب والهندسة إلى التجارة والترفيه. إن التقدم الكبير في قدرات الآلات الذكية قد أتاح لها أداء مهام كانت تقتصر سابقًا على البشر، بل وتجاوزت في بعض الحالات قدرات الإنسان نفسه. وبالرغم من هذه الفوائد العديدة التي حققتها الآلات الذكية في تسهيل حياتنا اليومية، فإن هذا التقدم التكنولوجي يثير تساؤلات عدة حول المسائل القانونية والأخلاقية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية التي قد تترتب على تصرفات هذه الآلات. ومن أبرز التحديات القانونية التي يواجهها العالم اليوم هو تحديد المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي قد تصدر عن الذكاء الاصطناعي.
هل يمكن محاسبة الآلات الذكية قانونيًا كما هو الحال مع البشر؟ ومن يتحمل المسؤولية في حال حدوث أضرار ناتجة عن تصرفات هذه الآلات؟ هل سيكون المبرمجون، أم مالكو الأنظمة، أم الشركات المنتجة لهذه التقنيات هم من يتحملون تبعات الأفعال التي تقوم بها هذه الأنظمة؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة لا تقتصر على تحديد المسؤوليات فحسب، بل تشمل أيضًا بحثًا عميقًا في أبعاد هذه المسؤوليات، سواء كانت فردية أم جماعية، وكيفية تطبيق النظام القانوني الحالي عليها في ظل غياب قوانين محددة تحكم هذه الأنظمة المعقدة. ما يزيد من تعقيد الوضع هو أن الذكاء الاصطناعي لا يعمل وفقًا للقواعد التقليدية التي يعتمد عليها البشر في اتخاذ القرارات، بل يتسم بالقدرة على التعلم المستمر وتحليل البيانات بشكل يفوق أي قدرة بشرية، مما يفتح المجال أمام استفسارات جديدة حول من يتحمل المسؤولية عندما يخطئ هذا الذكاء الاصطناعي. تأتي أهمية هذا البحث لتسليط الضوء على المسؤولية الجنائية في هذا السياق المعقد. فبغض النظر عن القدرات الاستثنائية التي توفرها الآلات الذكية، يجب على المجتمع القانوني العالمي أن يضع إطارًا تشريعيًا ينظم مسؤولية الأفعال التي تصدر عن هذه الأنظمة. لذا، فإن الهدف من هذا البحث هو دراسة الإطار القانوني والمسؤولية الجنائية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، وتحليل الممارسات القانونية العالمية في هذا المجال، وكذلك تقديم توصيات تسهم في تطوير أنظمة قانونية قادرة على مواكبة هذا التقدم التكنولوجي.

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة في الإجابة حول التساؤل الرئيس الآتي:
من يتحمل المسؤولية الجنائية عن الأفعال الإجرامية التي ترتكبها الآلات الذكية وهل يمكن إسناد الخطأ الجنائي إلى الذكاء الذكاء الاصطناعي نفسه أم إلى الإنسان (المبرمج ،المستخدم ،المصنّع) وفقاً للنظام السعودي وبعض الأنظمة المقارنة.

أهمية الدراسة العلمية والعملية

علميًا: تسهم الدراسة في إثراء المكتبة القانونية بموضوع جديد وحديث يرتبط بالتطور التكنولوجي والمستقبل التشريعي، عمليًا: توضح الدراسة أوجه القصور في التشريعات الحالية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، وتساعد المشرّعين السعوديين على استحداث قواعد تنظم هذه المسؤولية بوضوح وعدالة.

تساؤلات الدراسة

ما المقصود بالذكاء الاصطناعي والآلات الذكية من الناحية القانونية؟

ما هي طبيعة الأفعال التي يمكن أن تُعد جرائم عند صدورها عن آلة ذكية؟

من يتحمل المسؤولية الجنائية: الآلة أم الإنسان؟

كيف نظم المنظم السعودي هذه المسؤولية؟

ما أبرز الفروقات بين النظام السعودي والأنظمة المقارنة في معالجة هذه المسألة؟

أهداف البحث

١. بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي والآلات الذكية من منظور قانوني.
٢. تحديد طبيعة الأفعال التي يمكن أن تشكل جريمة إذا صدرت عن آلة ذكية.
٣. دراسة مدى إمكانية مساءلة الآلة الذكية جنائيًا أو مساءلة الإنسان المرتبط بها.
٤. معرفة موقف النظام السعودي من المسؤولية الجنائية الناشئة عن أفعال الذكاء الاصطناعي.
٥. مقارنة التنظيم السعودي بالأنظمة المقارنة (كالقانون الفرنسي أو الإماراتي أو الأوروبي) للوصول إلى تصور متكامل.

منهج الدراسة

المنهج الاستنباطي التحليلي: لتحليل النصوص والنظريات القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية.
المنهج المقارن: لمقارنة موقف النظام السعودي مع أنظمة قانونية أخرى (مثل الفرنسي، الإماراتي، والمصري).

الفصل الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي و المسؤولية الجنائية عنها

سنعرض في هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول للتعرف على مفهوم الذكاء الاصطناعي والآلات الذكية، والمبحث الثاني المسؤولية الجنائية التقليدية ومبادئها العامة :

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي والآلات الذكية

في العصر الحديث، أصبح الذكاء الاصطناعي أحد أبرز التطورات التقنية التي أثرت بشكل كبير على مختلف مجالات الحياة. حيث أصبح هذا المجال من التقنيات الحديثة يلعب دوراً مهماً في تحسين الأداء وتسهيل العديد من العمليات اليومية. يرتبط الذكاء الاصطناعي بشكل وثيق بتطور الآلات الذكية التي تسعى إلى محاكاة القدرات البشرية مثل التفكير والتعلم واتخاذ القرارات. لكن مع هذه التطورات، تظهر تساؤلات عدة بشأن المسؤولية الجنائية في حالات ارتكاب الآلات الذكية لأفعال قد تؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها.

يتناول هذا المبحث تعريف الذكاء الاصطناعي والآلات الذكية، ويستعرض أنواع الآلات الذكية المختلفة التي يتم استخدامها في العديد من الصناعات والقطاعات. كما سيناقش التحديات القانونية والأخلاقية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية عندما ترتكب هذه الأنظمة الذكية أفعالاً قد تترتب عليها آثار سلبية، مع التركيز على فهم الدور القانوني في هذه المسائل.

يُعد الذكاء الاصطناعي(Artificial Intelligence) من أهم التقنيات الحديثة التي تسهم بشكل ملحوظ في التطور التقني السريع وزيادة فرص الابتكار والنمو في مختلف المجالات، ويؤدي الذكاء الاصطناعي دوراً مهما في رفع الجودة، وزيادة الإمكانات وكفاءة الأعمال وتحسين الإنتاجية، ومع الانتشار الواسع لتقنيات الذكاء الاصطناعي وكثرة الحديث عن قدراتها ، إلا أنها محفوفة بالغموض أو المبالغة التي قد ترفع مستوى التوقعات وتكون صورة غير واقعية، وهذا يجعل فهم الذكاء الاصطناعي وتقنياته وحقيقة إمكاناته غير واضحة المعالم لدى الكثير من متخذي القرار أو التنفيذيين في القطاعات الحكومية والخاصة. (١)
ويعرف الذكاء الاصطناعي بأنه محاكاة عمليات الذكاء التي تتم داخل العقل البشري ويتكون مصطلح الذكاء الاصطناعي من كلمتين (الذكاء) وتعني القدرة على الفهم و الإدراك والتعلم. أما (الاصطناعي) مصدر لفعل يصنع الذي يتم من خلاله صناعة ، وتشكيل الأشياء الموجودة بالفعل، المولدة بصورة طبيعية، دون تدخل الإنسان.(٢)

---

(١) الهيئة السعودية للبيانات و الذكاء الاصطناعي
https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/AboutAI.aspx
(٢) د/ البشير محمدين حامد البشير في بحث المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي الدكتورة هدى طلب علي ، استخدام وسائل الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي ، رسالة دكتوراه المرجع السابق صفحة١٩

تعريف آخر للذكاء الاصطناعي "هو فرع من علوم الحاسوب (Computer Science) الذي يمكن بواسطته خلق وتصميم برامج الحاسبات التي تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني لكي يتمكن الحاسب من أداء بعض المهام بدلاً من الإنسان، والتي تتطلب التفكير والتفهم والسمع والتكلم والحركة بأسلوب منطقي ومنظم". وترجع بدايته إلى التحول من نظم البرمجة التقليدية بعد الحرب العالمية الثانية إلى استحداث برامج للحاسبات تتسم بمحاكاة الذكاء الإنساني في إجراء الألعاب ووضع الحلول لبعض الألغاز، والتي أدت بدورها إلى نُظم أكبر للمحاكاة، والتي تبلورت بعد ذلك وأصبحت نُظماً للذكاء الاصطناعي (٣)
ويعرف أيضاً بانه "دراسة وتصميم أنظمة ذكية تستوعب بيئتها وتتخذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها"، في حين يعرفه "جون مكارثي" الذي وضع هذا المصطلح سنة ١٩٥٥م بأنه: "علم وهندسة صنع آلات ذكية"

وهو الذكاء الذي تبديه الآلات والبرامج بما يحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، مثل القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة، وهو كذلك اسم لمجال اكاديمي يعني بكيفية صنع حواسيب وبرامج قادرة على اتخاذ سلوك ذكي.(٤)

تعريف الذكاء الاصطناعي في الاصطلاح العلمي والعملي:

بالرغم من الحداثة النسبية لاستعمال مصطلح الذكاء الاصطناعي حيث ظهر منذ عام ١٩٥٦م ثم انتشرت أساليبه وتقنياته في الأونة الأخيرة، إلا أنه حتى الآن لا يوجد تعريف موحد متفق عليه بين العلماء، ولعل ذلك يرجع إلى صعوبة الاتفاق على تعريف ماهية الذكاء البشري ذاته، بالإضافة إلى اختلاف المنظور أو الرؤية التي يمكن أن يتوصف بها الذكاء الاصطناعي.(٥)

---

(٣) الباحث عبدالله احمد مطر الفلاسي في بحث المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي
د/ محمد عبدالظاهر: صحافة الذكاء الاصطناعي "الثورة الصناعية الرابعة واعادة هيكل الاعلام" دار بدائل للنشر و التوزيع ص٩٩.

(٤) الباحث عبدالله احمد مطر الفلاسي في بحث المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي
د/ احمد عادل جميل، و د/عثمان حسين عثمان : امكانية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في ضبط جودة التدقيق الداخلي "دراسة ميدانية في الشركات المساهمة العامة الاردنية" بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بعنوان "ذكاء الاعمال واقتصاد المعرفة".

(٥)"بومدين": م. بومدين، الذكاء الاصطناعي تحدٍّ جديد للقانون، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، الناشر: عبد المولى المسعيد، العدد: ١٠، ٩، ٢٠١٩، ص ٢٠٢٤-٢٠٥. "مارية لزنساي، الذكاء الاصطناعي بين المفهوم والإشكاليات القانونية، بحث منشور، كلية الحقوق جامعة سلا – الجزائر ٢٠٢٣ ص٢. موقع: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي على الإنترنت، الموقع الرسمي، هيئة التحرير، تقرير بعنوان: الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي في الفقه و القانون

عرَّف بعض العلماء الذكاء الاصطناعي بأنه: "طريقة لصنع حاسوب، أو روبوت يتم التحكم فيه بواسطة الكمبيوتر، أو برنامج يفكر بذكاء، بنفس الطريقة التي يفكر بها البشر الأذكياء". وقالوا: "العلم المتعلق بصناعة الآلات وتصميم البرمجيات التي تقوم بأنشطة ومهام تتطلب ذكاءً إذا قام بها الإنسان". (٦) وقال آخرون: هو: "العلم الذي يهدف إلى صناعة الآلات وتطوير حواسيب وبرمجيات تكتسب صفة الذكاء، ويكون لها القدرة على القيام بمهام ما زالت إلى عهد قريب حصرًا على الإنسان". (٧)

وقالوا: "الذكاء الاصطناعي هو أحد حقول العلم والتكنولوجيا التي تطورت خلال الثلاثين عامًا الأخيرة، وقد اعتمدت في تطورها على العديد من مجالات المعرفة، من أهمها الهندسة الإلكترونية والحاسبات الآلية، وعلم السبيرنتكس، وعلم النفس، وخاصة ما يتعلق بالإدراك والذهن للمعلومات". هذا بالإضافة إلى المعارف المتخصصة المرتبطة بمجالات "قدرة الجهاز أو الآلة على التنفيذ والإنجاز أو التصرف مثل البشر". (٨)

ولكن التطبيقات المتأخرة حاولت تجاوز الذكاء البشري، فيمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: محاكاة السلوك البشري (من ناحية الذكاء) في أجهزة الحاسوب.(٩)

كما نلاحظ أن تعريفات الذكاء الاصطناعي، في الفقه تكاد تتفق مع نظيراتها العلمية، حيث تتمحور كلها حول كونه دراسة، أو أنه علم وعمل لكيفية إنتاج وتدريب الأجهزة والآلات حتى تقوم بأمور على هيئة أفضل وأدق مما يفعله الإنسان في الوقت ومِنْ ثَمَّ فهو علمٌ ذو عملٍ وذكاءٍ خاصّة، حيث نريد أن نُضَيِّفَ كلَّ الحاضر، ومِنْ ثَمَّ فهو علمٌ ذو طبيعةٍ خاصة، حيث نريد أن نضيف كل القدرات والمزايا التي يمتاز بها الإنسان إلى الآلة.

---

(٦)"موسى وآخر":
د. عبد الله موسى – د. أحمد حبيب، الذكاء الاصطناعي – ثورة في تقنيات العصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٩م، صـ٢٠.
(٧) "عبد النور":
د. عادل عبد النور، مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، صـ٧.
(٨) "حماد":
د. أحمد هاني بحيري حسين حماد، أساليب الذكاء الاصطناعي في المحاسبة: استخدام نظم الخبير في قرارات الاختبارات المحاسبية المحلية المصرية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مجلد ١٣، العدد ٢، ١٩٨٩، صـ٢٤٣.
(٩)"فرج":
د. سعيد بن أحمد صالح فرج، تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته، ضوابطه، أولوياته المقاصدية، مجلة الأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – مركز الدراسات الوقفية، المملكة العربية السعودية، العدد ١، إبريل ٢٠٢٣، صـ١٢٢.

يعدّ الذكاء الاصطناعي الآن الركيزةَ الأساسيةَ للثورة الصناعية الرابعة التي يعيش معتركها العالم اليوم، بل هو العمود الفقري لها، ومركز التحول المهمّ من بعد أن كان يعتمد الإنسان فيها على الحوسبة في عملية جمع البيانات وتحليلها واستخدامها، بينما تتمُّ عمليةُ الاستكشاف والاستدلال والاستنتاج والاحتمالات واتخاذ القرارات –بناءً على هذه البيانات– من جهة الإنسان نفسه لا من جهة الآلة أو الحاسوب؛ إلى حيث يتجاوز العالم اليوم نقطة "تمييز الحواسيب وتمييز الآلات المبرمجة" وهي التي توجد المقترحات والحلول، بل وتتخذ القرار بديلاً عن الإنسان، وذلك من خلال العديد من العمليات الاستدلالية والخوارزمية المتنوعة والمعقدة التي تُغذّى بها تلك الحواسيب، حتى تكون لديها قدرةٌ ما على محاكاة السلوك البشري الذي يتمثل بالذكاء، على سبيل المثال: السيارة الذكية ذاتية القيادة، والتي يمكنها أن تقرأ فحص الخرائط والطرق وتحديد الوجهة، وليس الإنسان الذي يفعل ذلك، كل هذا أثناء القيادة، وذلك بناءً على ما تُغَذَّى به من معلوماتٍ وبياناتٍ ومعادلات، وما جُهِزت به من كاميراتٍ ومستشعراتٍ ومستقبلات، وهذا هو ما يطلقون عليه الانتقال من عصر المعلومات، وهو "الثورة الصناعية الثالثة" إلى عصر الثورة الرابعة، وهو "عصر الذكاء الاصطناعي"، الذي تقوم فيه الآلة مقام الإنسان. (١٠)

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: "مجموعة من السلوكيات والخصائص تنسجم بها البرامج الحاسوبية، قائمة على عمليات علمية معقدة ودقيقة كالخوارزميات والمعادلات، وتسخير قوانين الطاقة ومساراتها، بحيث تجعلها تحاكي القدرات العملية لجوارح الإنسان وبعض القدرات الذهنية وردّ الفعل على تلك الأوضاع والتصرف الذاتي، من غير أن تكون مغذّاة بها مباشرة".

وبالتالي فإنّما يُرد بالذكاء الاصطناعي: "مجموعة التطبيقات والواقع العملي: هو ذاته مع ما حلّ فيه كلّ ما يتعلق بتقنيات الذكاء الاصطناعي في الأجهزة أو البرامج أو تطبيق جرى إعداده وتجهيزه وتغذيته بتقنيات الذكاء الاصطناعي، ومحاكاة القدرات البشرية في جانبٍ أو أكثر من جوانبها المختلفة والمتعددة، وما جرى مجرى هذا، وكان في معناه. كما سيأتي إيضاح هذه النقطة لاحقًا.

---

(١٠) "البرعي":
د. أحمد سعد علي البرعي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت – من منظور الفقه الإسلامي، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد ٤٨، يناير ٢٠٢٢، صـ٢٣–٢٤

المطلب الثاني: أنواع الآلات الذكية

الأجهزة الذكية (Smart devices أو IoT devices) هي أجهزة تحتوي حسّاسات ومعالجات وقدرات اتصال تمكنها من جمع البيانات، المعالجة الجزئية، والتواصل مع مستخدمين أو خدمات سحابية لأتمتة المهام واتخاذ قرارات ذكية. هذه الأجهزة تمتد من الساعات الذكية في الجسم إلى أنظمة الأتمتة الصناعية الضخمة.

تصنيف وأنواع الأجهزة الذكية: (١١) سنصنّفها إلى فئات عملية مع أمثلة وشرح مختصر لكل فئة:

١.أجهزة المنزل الذكي (Smart Home Devices)
أمثلة: مكبرات صوت ذكية، ثلاجات ذكية، كاميرات ومجسات أمان، ترموستات ذكيّة، مقابس ومصابيح ذكية، وظيفتها : راحة المستخدم، مراقبة/أمان، إدارة الطاقة، وتهيئة بيئة معيشية تلقائية.

٢.الأجهزة القابلة للارتداء (Wearables)
أمثلة: ساعات ذكية، أساور تتبع النشاط، نظارات ذكية، أجهزة طبية قابلة للارتداء، وظيفتها : تتبع الصحة واللياقة، إشعارات، وتطبيقات طبية/أمنية متصلة.

٣.أجهزة الاستشعار والمشغلات (Sensors & Actuators)
أمثلة: حسّاسات درجة الحرارة، الضغط، الحركة، القرب، جودة الهواء، مشغلات (موتورات/صمامات). وظيفتها : جمع إشارة من العالم الحقيقي وتحويلها لبيانات رقمية، أو تنفيذ فعل استجابة.

٤.أجهزة الصحة الذكية والرعاية عن بُعد (Smart Healthcare / Remote Health Monitoring)
أمثلة: أجهزة قياس نبض القلب عن بُعد، منصات مراقبة المريض، مضخات دواء ذكية، وظيفتها : مراقبة مستمرة، إنذارات مبكرة، وتحسين تقديم الرعاية الصحية عن طريق البيانات.

٥.الأجهزة الصناعية (Industrial IoT — IIoT)
أمثلة: حسّاسات مراقبة الماكينات، أنظمة إدارة خطوط الإنتاج، روبوتات صناعية ذكية، وظيفتها : صيانة متنبّئة، تحسين الإنتاج، أمان وفعالية أعلى للمؤسسات.

---

(١١) الموسى عبدالله والمبارك، أحمد التعليم الإلكتروني والأسس ط. ١ الرياض مكتبة الرشد . ٢٠٠٥ ٢ رضا عبدالواحد أمين الإعلام الجديد، تكنولوجيا جديدة لعالم الجديد، أبحاث مؤتمر البحرين جامعة البحرين - أبريل ٢٠٠٩ منشورات جامعة البحرين ٢٠٠٩

٦.المركبات الذكية والمتصلة (Connected & Smart Vehicles)

أمثلة: السيارات المتصلة بالإنترنت، أنظمة مساعدة السائق المتقدمة، مركبات ذاتية جزئياً، وظيفتها : أمن وسلامة، ملاحة ذكية، مشاركة بيانات مع بنى تحتية ذكية.

٧.الأجهزة الزراعية الذكية (Smart Agriculture)

أمثلة: حسّاسات رطوبة التربة، نظم ري ذكيّة، طائرات بدون طيار للمراقبة، وظيفتها : تحسين المحصول، ترشيد المياه والأسمدة، مراقبة الآفات.

٨.مراكز/بوابات الحافة والأجهزة الوسيطة (Edge Devices & Gateways)

وظيفتها : تنفيذ أجزاء من المعالجة محلياً (edge computing) لتقليل الكمون والاعتماد على السحابة، وتحسين الخصوصية. (١٢)

---

(١٢) فيصل حاكم الشمري مستجدات التعليم الإلكتروني (تطبيقات الهواتف الذكية ومتاجر الويب)، جامعة المجمعة، المركز الوطني للتعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد . ٢٠١٩ .٤ أبو بكر الهوش ، التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات نحو استراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات القاهرة دار الفجر للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية التقليدية ومبادئها العامة

مع تزايد الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات، أصبحت مسؤولية الأفعال التي يرتكبها الذكاء الاصطناعي موضوعًا قانونيًا مثيرًا للجدل. يتمثل التحدي الرئيسي في تحديد ما إذا كان يمكن تحميل الأنظمة الذكية المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي قد تضر بالأفراد أو المجتمع. يتطلب ذلك فهمًا عميقًا لأركان المسؤولية الجنائية التي تقوم عليها الأنظمة القانونية، مثل الركن المادي والركن المعنوي، وكيفية تطبيقها على الأفعال التي تصدر عن الأنظمة الذكية.

يهدف هذا المبحث إلى دراسة أركان المسؤولية الجنائية في الأنظمة القانونية المختلفة، مع التركيز على مدى قابليتها للتطبيق في سياق الذكاء الاصطناعي. كما سيستعرض التحديات القانونية التي تنشأ عندما تكون الآلات هي من تقوم بالتصرفات التي قد تؤدي إلى نتائج غير قانونية أو ضارة، وكيف يمكن تطوير الأطر القانونية لتواكب هذا التطور التكنولوجي السريع.

وللمسؤولية الجنائية مفهومان: الأول مجرد والثاني واقعي، ويراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لان يتحمل تبعة سلوكة ، وهنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة او لم يقع منه شيء. ويراد بالمفهوم الثاني (الواقعي) تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقه، وهنا المسؤولية ليست صفة او حالة قائمة بالشخص بل هي جزاء ايضا، وهذا المفهوم يحتوي على المفهوم الاول لانه لأي تصور تحميل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات (٣٦)

والمسؤولية لغةً: تعني المطلوب الوفاء وتعني المحاسبة عنه وفي المعنى الاول قوله تعالى في سورة **الاسراء:** {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}، اي مطلوباً به اما في المعنى الثاني فعبر عنه في قوله تعالى في سورة الاسراء{إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولً}، اي مسؤولاً عنه صاحبه ومحاسباً عليه.

المسؤولية اصطلاحاً: تعرف بأنها التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيامه بفعل يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة او التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة او المسؤول عنها، وبناءً على ذلك لم تعد المسؤولية الجزائية مسؤولية مسؤولية مادية بحتة كما كانت في التشريعات الجنائية القديمة، بل تقوم في الوقت الحاضر على أساس المسؤولية الاخلاقية او الادبيه. أو أنها مجموع الشروط التي تنشئ عن الجريمة لوماً شخصيا موجها ضد الفاعل وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على انه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل، او هي تحميل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك معناها ونتائجها وعن إرادة منه

لها." في حين يذهب بعضهم إلى تعريفها بأنها "علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية والخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة" (١٣)

وبالتالي لم يعد كافياً لقيام المسؤولية الجزائية أن يرتكب الجاني فعلاً مادياً تترتب عليه نتيجة ضارة، وإنما لا بد من تحقق جريمة بالشروط التي يفرضها الفقه الجنائي المعاصر على أنها نشاط مادي ونفسي مخالف لأهداف الجماعة، وتكسب صفتها غير المشروعة من تناقضها مع قاعدة قانونية مجرّمة لهذا النشاط. وبناء على ذلك يستلزم لقيام الجريمة توافر ركنين: أحدهما مادي والثاني معنوي، ولا يمكن أن تقوم الجريمة إلا بقيام هذين الشرطين معاً" (١٤).

إذ فالمسؤولية الجزائية تعني سؤال مرتكب الجريمة عما ارتكبه من سلوك مناقض للنظم السائدة في المجتمع ثم التعبير عن ذلك الرفض الاجتماعي لهذا السلوك بإعطائه مظهراً محسوساً في شكل عقوبة أو تدبير احترازي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة (١٥).

ويذهب رأي في الفقه، إلى عدم اعتبار المسؤولية الجزائية ركناً من أركان الجريمة كونها لا تنشأ إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة فهي الأثر لاجتماع تلك الأركان وهي لا ترتبط إلا بالإنسان، أما باقي الكائنات الأخرى فلا علاقة لهذه المسؤولية بها. في حين يذهب الرأي الآخر إلى عدّ المسؤولية الجزائية ركناً من أركان الجريمة، بحجة أن ليس كل سلوك مخالف للقانون يصدر عن الإنسان يخضع لطائلة العقاب وإنما يجب أن يكون هذا السلوك قابلاً للمساءلة عنه شخصياً، فالمسألة هنا تتعلق بشخص الفاعل وليس بالفعل ذاته وتنتفي المسؤولية الجزائية قبل الفاعل حينما تتوافر لديه الأهلية الجزائية (١٦)

---

(١٣)د. مصطفى محمد موسى: أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية (ماهِيَّتها، مكافحتها)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥م، صـ٥٦.

(١٤) د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، صـ١٣.

(١٥)د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ٢٠٠٢م، صـ١٥١.

(١٦)د. عدنان الخطيب: موجز القانون الجنائي "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٣م، صـ٤٥٧.

أما عن المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية فتقوم المسؤولية الجنائية في الأنظمة الحديثة على مجموعة من المبادئ العامة التي تشكّل الأساس الذي يُبنى عليه التجريم والعقاب. ويعد مبدأ الشرعية في مقدمة هذه المبادئ؛ إذ لا تُعدّ الأفعال جرائم ولا يُفرض عليها أي جزاء إلا إذا ورد نص صريح يجرّمها ويحدد عقوبتها، وهو ما يضمن وضوح القواعد الجنائية واستقرارها. كما يقوم النظام الجنائي على مبدأ شخصية المسؤولية، الذي يقضي بأن يُحاسب الفرد على فعله هو وحده دون أن تمتد المسؤولية إلى غيره، تأكيدًا لعدالة العقاب الفردي.

ويرتبط بذلك مبدأ عدم قيام المسؤولية الجنائية بغير خطأ، فلا يكفي تحقق النتيجة الضارة، بل لا بد من ثبوت القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي لدى الجاني. ويستند هذا إلى مبدأ حرية الإرادة، الذي يفترض أن يكون الفاعل مختارًا مدركًا لفعله، غير واقع تحت إكراه ولا فاقدًا للأهلية أو الإدراك. وأخيرًا، ينهض النظام الجنائي على مبدأ افتراض البراءة الذي يجعل الأصل في الإنسان البراءة حتى تقوم الأدلة المعتبرة على إدانته وفق الإجراءات النظامية المقررة.

المطلب الأول: أركان المسؤولية الجنائية في الانظمة القانونية

تقوم المسؤولية الجنائية (١٧) في النظام السعودي على قاعدة صارمة مفادها أنّ العقوبة لا تُوقَّع إلا بوجود ثلاثة أركان متكاملة : ركن شرعي يوفّر النص المُجرِّم، وركن مادي يُجسِّد الفعل أو الامتناع المحظور، وركن معنوييُثبِت القصد الجنائي، فإذا اختلّ أحد هذه الأركان سقط الاتهام أو تغيّر تكييفه القانوني؛ لذلك يُعَدّ فَهم هذه الأركان (١٨) أساسًا لفصل القضاء بين البراءة والإدانة وضمان تطبيق مبدأ الشرعية الذي كرّسه النظام الأساسي للحكم.

---

(١٧) انظر د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٩٠٢. (٢) انظر د / محمد عبد العظيم عبد الوهاب المسئولية الجزائية للمهندس المعماري ومقاول البناء، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٣٧. (٣) د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١م، ص ٣٢ ؛ نفس المضمون د/ محمود الصالحي، مفهوم المسئولية الجزائية في القانون الجنائي، عمان، مجلة القضاء الأردنية، العدد ٣٢، ١٩٩٦م، ص ١٢.

(١٨)جامعة الملك خالد. (سنة). النظام الجنائي – الأركان العامة للجريمة. كلية الحقوق، مقرر النظام الجنائي، مادة ٦٣٠٣.

أولًا : الركن الشرعي (مبدأ الشرعية) وهو وجوب وجود نص شرعي أو نظامي يجرّم الفعل ويحدّد عقوبته، وفق المادة 38 من النظام الأساسي للحكم تنصّ صراحة على أن العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، أي: لا يجوز إيقاع عقوبة تعزيرية أو حدّية ما لم يَرد النص في القرآن أو السنّة أو في نظام صادر بأداة نظامية وأنه يمكن القاضي يسقط الاتهام إذا غاب نص التجريم، حتى لو كان الفعل مُستهجَنًا اجتماعيًا.

ثانيًا : الركن المادي (الفعل أو الامتناع) وهو السلوك الإجرامي الملموس الذي يقع من الجاني فعل إيجابي كالتزوير أو امتناع يجرّمه القانون وعناصره الفرعية: النشاط الجرمي مثل الكتابة المزورة أو الاستيلاء، النتيجة مثل الضررالمالي أو إزهاق روح، علاقة السببية التي تربط النشاط بالنتيجة.

ثالثًا :الركن المعنوي (القصد الجنائي) وهو الإرادة الواعية لارتكاب الفعل المُجرَّم مع العلم بخطورته وعدم مشروعيته.

وتُعدّ أهمية إثبات أركان الجريمة الجنائية في النظام السعودي جوهرية لضمان العدالة حيث لا يُدان أي شخص إلا بعد ثبوت وجود أركان الجريمة الثلاثة، مما يمنع العقوبات التعسفية.، وحماية لحقوق المتهم حيث يتيح للمتهم فرصة الدفاع والطعن في الأدلة إذا لم تثبت أركان الجريمة، وتطبيقًا لمبدأ الشرعية يُلزم النظام القضائي باتباع نصوص قانونية واضحة فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أيضًا لتعزيز نزاهة النظام القضائي: حيث يزيد من شفافية الإجراءات ويُعزز ثقة المجتمع بالقضاء.

المطلب الثاني: مدى قابلية هذه الأركان للتطبيق على الذكاء الاصطناعي

يعتبر - ضرباً من الخيال في الوقت الحالي - الحديث عن ارتكاب الذكاء الاصطناعي الجريمة من تلقاء نفسه بدون خطأ برمجي نتيجة حدوث تطور ذاتي في نظام الذكاء الاصطناعي الذي يعمل بها والقادر على التفكير وإصدار قرارات، ولكن ذلك قد يحدث في المستقبل القريب ولذلك يجب وضع هذه الاحتمالية والتفكير بها ووضع حلولها من الآن.

هناك افتراضات في حالة ارتكاب الذكاء الاصطناعي للجريمة بنفسه وهي:

١ - مشاركة طرف آخر للذكاء الاصطناعي في ارتكاب الجريمة، وبالتالي يعد شريكاً في الجريمة مع الذكاء الاصطناعي - رغم انه حالياً سوف يتحمل المسؤولية الجنائية كاملةً عن ارتكاب الجريمة.

ولكن مستقبلاً بعد إقرار مسئولية الذكاء الاصطناعي سوف تكون المسئولية مشتركة - ومثال ذلك، قيام شخص بإلغاء الحدود التي وضعها المصنع للذكاء الاصطناعي مما يجعله غير متصل بالمصنع ويعطيه الحرية الكاملة في تصرفاته بدون القيود التي وضعت في نظامه تمنعه من ارتكاب الجرائم، وكمثال واقعي حالياً على ذلك قيام مستخدمي الهواتف الذكية بعمل (Root) للهاتف (١٩) مما يفتح المجال لبعض التطبيقات بالتحكم في الهاتف واعطائه أوامر قد تصل إلى أمر الهاتف بتدمير نفسه برمجياً.

٢- ارتكاب الجريمة من قبل الذكاء الاصطناعي بنفسه، بدون خطأ برمجي من المصنع أو تدخل أي طرف، وذلك عن طريق تقنيات حديثة تمكن الذكاء الاصطناعي من التفكير وإصدار قرارات ذاتية يكون هو وحده المسؤول عن إصدارها، ففي هذه الحالة من المفترض أن تكون المسؤولية الجنائية واقعة على الذكاء الاصطناعي وحده.

ونجد أنفسنا أمام سؤال يطرح نفسه وهو، هل يمكن توقيع عقوبة جنائية على كيانات الذكاء الاصطناعي ؟ الإجابة عن هذا السؤال تختزل في أن القانون الجنائي لا يتصور تطبيقه على غير البشر، وبالتالي لانستطيع طبقاً للقوانين الحالية توقيع جزاءً جنائيا على كيانات الذكاء الاصطناعي ، وما قد يحدث عملياً هو أن يأمر القاضي بمصادرة هذه الآلة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي والتي حدثت الجريمة عن طريقها، وقد يأمر بتدميرها.

---

(١٩) عملية برمجية تتم في نظام الأندرويد لفتح المجال لبعض التطبيقات التي تحتاج الى صلاحية الروت للوصول الى جذر نظام الأندرويد المبني على نواة لينكس بشكل اعمق لتستطيع التغيير او التعديل.

وفي نهاية المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي نرغب في توضيح حكم محكمة النقض المصرية (٢٠) متعلق بالشخص الطبيعي، حيث نصت على "لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار... ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أواختياره ، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة"، وبتطبيق ذلك على كيانات الذكاء الاصطناعي ، نجد أننا في حاجة إلى تحديد مدى توافر العلم والإدراك لدى تلك الكيانات لما يترتب على ذلك من اختلاف في مقدار المسؤولية الجنائية.

---

(٢٠) محمد شلال العاني، المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري : دراسة مقارنة مجلة القانون المغربي، ع ٣٥ - دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١٧، ص ٩٩.

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي

المبحث الأول: موقف النظام السعودي من المسؤولية الجنائية عن الذكاء الاصطناعي

يمهّد هذا الجزء لرحلةٍ مشوّقة داخل عالم المسؤولية الجنائية، بدءاً من قراءة دقيقة للنصوص النظامية السعودية لكشف أسسها وحدودها، وصولاً إلى اختبار قدرتها على مواكبة التقنيات الحديثة وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي وبين التحليل القانوني والتطبيقات التقنية يبرز سؤال جوهري: كيف سيتعامل النظام مع فاعل لا يملك وعياً بشرياً لكنه يصنع أثراً قد يترتب عليه جزاء.

حتى تاريخه، لا يوجد في النظام السعودي قانون جنائي مستقل يُسند المسؤولية الجنائية المباشرة لكيانات الذكاء الاصطناعي، يعتمد النظام على مبادئ المسؤولية التقليدية التي ترتكز على المسؤولية الشخصية وضرورة توافر الإدراك والاختيار.

المطلب الأول: تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في النظام السعودي

يتم التعامل مع أفعال الذكاء الاصطناعي من خلال تكييف النصوص القائمة وتوجيه المساءلة إلى الفاعل البشري أو الكيان الاعتباري (الشركة):

١/نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠٠٧) : يُعد هذا النظام الأداة الرئيسية، حيث يتم تكييف الذكاء الاصطناعي كـ أداة رقمية لارتكاب الجرائم. فالمسؤولية تُسند إلى الشخص الذي استخدم النظام للدخول غير المشروع، أو التزوير الإلكتروني (كالتزييف العميق)، أو تغيير البيانات.

٢/نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة (٢٠٢١) : يُستخدم لمعاقبة الأفراد الذين يوجهون أنظمة الذكاء الاصطناعي لتنفيذ عمليات احتيال مالي متقدمة (كالتصيد الذكي)، وتُسند الجريمة إلى الفاعل البشري الذي أمر أو برمج النظام.

٣/نظام حماية البيانات الشخصية (٢٠٢٣) : يُنشئ هذا النظام التزامات مشددة على الكيانات المتحكمة بالبيانات. في حال تسبب نظام ذكي في خرق للبيانات أو معالجة غير نظامية، تُفرض عقوبات إدارية وجنائية على الشركة المُشغّلة كشخص اعتباري.

٤/المسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية: يتم توقيع العقوبات (غرامات وسحب تراخيص) على الشركات المطورة أو المشغلة في حال ثبت أن الضرر ناتج عن إهمال تنظيمي أو إخلال بالمعايير على مستوى الإدارة العليا للشركة.

المطلب الثاني: التحديات التشريعية والفقهية في مساءلة الذكـــاء الاصــطناعي

يواجه النظام السعودي تحديات جذرية مشتركة مع النظم الدولية في إثبات المسؤولية : غياب الركن المعنوي: يستحيل إثبات القصد الجنائي أو الإهمال الواعي لدى الآلة، مما يخلق "فجوة إسناد" في المساءلة الجنائية.

وتشتيت العلاقة السببية: تؤدي الاستقلالية الخوارزمية للأنظمة (التعلم الذاتي) إلى صعوبة تحديد ما إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ بشري (في البرمجة) أو قرار غير متوقع من النظام ذاته، مما يضعف إمكانية الإثبات الجنائي.

أيضًا مشكلة "الصندوق الأسود" صعوبة تدقيق وشرح آليات اتخاذ القرار في الخوارزميات المتقدمة تُعيق بشدة قدرة الجهات القضائية على إثبات خطأ المصمم أو الخطأ التقني الجوهري.

المبحث الثاني: المواقف المقارنة والاستفادة منها

المطلب الأول: موقف القانون الفرنسي من المسؤولية الجنائية عن الذكاء الاصطناعي

تعتمد النظم المقارنة على آليات مشابهة لسد فجوة المساءلة فالقانون الفرنسي مثلًا يتم إسناد المسؤولية إلى الإنسان بموجب المادة (١٢١-١) من قانون العقوبات، مع التركيز على الخطأ غير المباشر. وتتجه فرنسا، بتأثير من مسودة قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (EU AI Act)، نحو تبني نظام المساءلة القائمة على المخاطر، الذي يفرض التزامات صارمة وعقوبات مالية على الشركات (الكيان الاعتباري) التي تطور أنظمة "عالية المخاطر" في حال عدم الامتثال.

المطلب الثاني: موقف القانون الإماراتي والمصري من المسؤولية الجنائية عن الذكاء الاصطناعي

أما القانونان المصري والإماراتي يتم تكييف الذكاء الاصطناعي كـ أداة جريمة بموجب قوانين الجرائم الإلكترونية (قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في مصر وقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في الإمارات) وتُعاقب الشركات بموجب قوانين حماية البيانات في الإمارات عن أي إخلال ناجم عن الأنظمة الذكية وتظل الحاجة قائمة لإصلاحات جوهرية في مفهوم المسؤولية المدنية والجنائية.

المطلب الثالث: كيفية الاستفادة من هذه الأنظمة في تطوير موقف المنظم السعودي

لتعزيز منظومة العدالة في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية من الممكن:

١/تبني إطار المساءلة المزدوجة:

أ)المسؤولية الجنائية المشددة على الشركات: فرض مسؤولية جنائية أو إدارية مشددة على الكيان الاعتباري (الشركات المطورة) في القطاعات عالية المخاطر، على أساس عدم الامتثال للمعايير الإلزامية للأمان التي تضعها الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (SDAIA)

ب)التعويض الإلزامي: إنشاء صندوق تعويض مركزي يموله مطورو الذكاء الاصطناعي لتوفير تعويض سريع للضحايا عن الأضرار التي يصعب فيها إثبات الخطأ الجنائي.

ج)فرض التوثيق والشفافية: استحداث التزام قانوني يلزم الشركات بتوفير "سجل قرار خوارزمي" لأنظمة المخاطر العالية، ليكون هذا السجل دليلاً أساسياً للجهات القضائية في تحديد مصدر الخطأ وإسناد المسؤولية.

تستحق جهود المملكة العربية السعودية في مجال التحول الرقمي وتبني تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي إشادة أكاديمية خاصة أظهرت المملكة التزاماً استراتيجياً بتحويل اقتصادها ومجتمعها نحو آفاق الابتكار والمعرفة، تحقيقاً لمستهدفات رؤية ٢٠٣٠.

إن إنشاء الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (SDAIA) لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبيانات والذكاء الاصطناعي (NDAI) يؤكد الإدراك العميق لأهمية هذه التكنولوجيا كرافعة أساسية للتنمية، والتركيز على بناء القدرات الوطنية.

و يُظهر إصدار تشريعات داعمة مثل نظام حماية البيانات الشخصية (PDPL) وعياً متقدماً بضرورة تحقيق التوازن بين الابتكار والمساءلة، مما يضع المملكة في مصاف الدول الرائدة التي تتبنى أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الموجهة بالقيم.

أما عن توظيف حلول الذكاء الاصطناعي في قطاعات حيوية مثل المدن الذكية (نيوم)، والرعاية الصحية، وإدارة الحشود في الحج والعمرة، يمثل نموذجاً عالمياً فريداً لرفع كفاءة الخدمات وجودة الحياة، هذا الالتزام المؤسسي يضع المملكة العربية السعودية كمركز عالمي للبيانات والذكاء الاصطناعي، مسهمة بذلك في تسريع عجلة التنمية المستدامة.

المطلب الرابع: تكييف المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي

نظرًا لغياب نصوص قانونية مباشرة تُسند المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي، تعتمد الأنظمة القانونية على تكييف نصوص القانون الجنائي التقليدي وقوانين الجرائم الإلكترونية، مُوجهة المساءلة إلى الفاعل البشري أو الكيان الاعتباري.

فالقانون المصري يركز المسؤولية في القانون المصري على استخدام الذكاء الاصطناعي كأداة للجريمة أو على الخطأ البشري المصاحب:

١/قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، المادة ١٢ (الاعتراض غير المشروع): تُستخدم لمعاقبة الشخص الذي يستخدم برامج الذكاء الاصطناعي أو الخوارزميات للدخول غير المصرح به أو اعتراض البيانات والمعلومات المتداولة على الشبكة.

٢/قانون العقوبات المصري، المادة ٢٣٨ (القتل الخطأ): تُطبق لمساءلة المشغّل أو الحارس عن الإهمال أو الرعونة الذي أدى لنتيجة ضارة (مثل حادث تسببت فيه مركبة ذاتية القيادة)، بشرط إثبات الخطأ البشري في المراقبة أو التشغيل.

أمّا القانون الفرنسي يُعدّ مثالاً للنظم التي تحافظ بقوة على مبدأ المسؤولية الشخصية:

١/قانون العقوبات الفرنسي (Code Pénal)، المادة ١٢١-١ (مبدأ الشخصية): تنص على أن "الشخص لا يُسأل جنائياً إلا عن فعله فقط." هذه المادة تستبعد صراحة مسؤولية الآلة وتُجبر القضاء على البحث عن الفاعل البشري.

٢/قانون العقوبات الفرنسي، المادة ١٢١-٣ (الجرائم غير العمدية): تُستخدم لمعاقبة المتسببين في الضرر بشكل غير مباشر عن طريق الإهمال، أو عدم الاحتياط، أو عدم مراعاة الأنظمة. وتستهدف هذه المادة المُصمِّمين أو المُشغلين الذين قصّروا في متطلبات السلامة والأمان.

٣/قانون العقوبات الفرنسي، المادة ٢٢٦-٨ (التزييف العميق): تُجرّم إنتاج أو نشر "التزييف العميق" (Deepfake) غير الموافق عليه، مما يركز على تجريم الفعل البشري الذي استخدم الذكاء الاصطناعي كأداة تضليل.

والقانون الإماراتي يعتمد القانون الإماراتي على إطار قوي للجرائم الإلكترونية وحماية البيانات:

١/قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (قانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١)، المادة ٤٨ (استخدام برامج ضارة): تُعاقب كل من يستعمل أنظمة الذكاء الاصطناعي في تصميم أو استخدام برامج إلكترونية ضارة بقصد ارتكاب الجريمة، كالهجوم السيبراني أو الاحتيال.

٢/قانون حماية البيانات الشخصية (قانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١)، المادة ٣٧ (العقوبات): تفرض هذه المادة عقوبات وغرامات على الكيان الاعتباري في حال الإخلال بمتطلبات حماية البيانات، مما يشمل التقصير المؤسسي في حماية الأنظمة الذكية التي تعالج البيانات الشخصية.

أخيرًا النظام السعودي يُسند المسؤولية عبر تكييف نصوص الجرائم المعلوماتية والتشديد على المسؤولية المؤسسية:

١/نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠٠٧)، المادة الثالثة (الدخول غير المشروع) والمادة الخامسة (التزوير): تُستخدم لمعاقبة الشخص الذي يستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي كأداة اختراق للدخول غير المشروع، أو لإنشاء محتوى مزور أو مخالف للنظام العام (كتزييف الهويات أو الأصوات)، مع توجيه العقوبة لمن قام بتشغيل النظام لهذا الغرض.

٢/نظام حماية البيانات الشخصية (PDPL) (٢٠٢٣)، المادة ٣٧ (العقوبات): يُساءل الكيان الاعتباري (الشركة) عن المخالفات المتعلقة بمعالجة البيانات بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي، مما يشكل أساسًا للمسؤولية الإدارية أو الجنائية المشددة على التقصير المؤسسي.

المطلب الخامس: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناتجة عن الكيانات التي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية

أنواع الكيانات التي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي لا يمكن حصر الكيانات التي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي وذلك لتطورها المستمر، ودخولها في العديد من المجالات الجديدة إلا أنها تنقسم بشكل عام إلى ثلاثة أنواع، على النحو الآتي:

أولاً: الروبوتات الذكية:

الروبوت الذكي: هو الآلة التي تعمل وفق برامج معدة سلفاً، وتحتوي على تقنية الذكاء الاصطناعي، التي تمكنها من التعلم، والاستشعار، والتصرف، والفهم، ومن الأمثلة على ذلك: الروبوتات الاجتماعية، والصناعية، والطبية، والعسكرية، والزراعية، وغيرها.ومن أشهر أنواع الروبوتات الذكية:

الروبوتات ذات المظهر البشري: وهي روبوتات مصممة على شكل الإنسان،وتحاكي حركاته، وتعبيراته، مثل: الروبوت صوفيا (Sofia) التي حصلت على الجنسية السعودية.

الروبوتات ذات المظهر الحيواني أو غير البشري: وهي روبوتات مصممة على شكل حيوان، أو بأي شكل آخر، لتساعد في مجالات مختلفة، مثل: روبوتات الكلاب الآلية، أو الروبوتات الصناعية في المصانع. وبناءً على هذه الأنواع، فإن الروبوت الذكي يمثل كياناً مستقلاً عن مستخدمه والشركة المنتجة له، والمطور. وهذا الاستقلال هو ما يثير الإشكالية حول تحديد المسؤولية الجنائية في حال ارتكابه جريمة.

ثانيًا: البرامج الإلكترونية:

توجد العديد من البرامج الإلكترونية التي تستخدم تقنية الذكاء الاصطناعي لتقديم العديد من الخدمات في المجالات المختلفة، مثل: التعلم الإلكتروني، والتجارة الإلكترونية، والنقل، وإنجاز المهام الإلكترونية، والعديد من المجالات الأخرى. ففي مجال التعليم الإلكتروني، تستخدم البرامج المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي لإنشاء تجربة تعليمية مميزة من خلال توفير مقاطع صوتية ومرئية تعليمية، وتقديم إجابات للأسئلة الشائعة، وإنشاء محتوى جديد، وغير ذلك من المميزات (من الأمثلة على ذلك تطبيق تشات جي بي تي ChatGPT التعليمية الذي يقدم العديد من الخدمات).

في هذا المبحث سيتم الحديث عن مدى إمكانية قيام المسؤولية الجنائية على كيان الذكاء الاصطناعي ذاته في المملكة العربية السعودية، ومدى إمكانية الاعتراف له بالشخصية القانونية أسوة بالشخص الاعتباري، ومن ثم مساءلته جنائياً، وستتم الإجابة عن التساؤل الآتي: هل يمكن مساءلة كيانات الذكاء الاصطناعي

التي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي جنائياً أسوة بالشخص الطبيعي؟ وهل يمكن الاعتراف لها بالشخصية القانونية أسوة بالشخص الاعتباري، ومن ثم مساءلتها جنائياً؟ وهل يمكن معاقبتها؟ وذلك على النحو الآتي:

المسؤولية الجنائية تعني: «تحمل الجزاء الجنائي المترتب على الجريمة»، أي: «تحمل الشخص آثار الخطأ المرتكب بصفته فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها». وتقتصر المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على الشخص الطبيعي، ولا تتحملها الذمة المالية للمتوفى، وذلك وفق القاعدة الشرعية: (ولا تزر وازرة وزر أخرى).(٢١)

ولكي تقوم المسؤولية الجنائية لا بد من توفر شرطين:

الأول: الركن الشرعي للمسؤولية الجنائية، وهو: التكليف: ومعناه: أهلية الشخص لتحمل المسؤولية الجنائية، ويشترط في الشخص المكلف شرطين: العقل، والبلوغ. ولا خلاف بين الفقهاء على أن الصبي والمجنون غير مكلفين بالأحكام الشرعية، ولا يسألون جنائياً عن الأفعال التي يرتكبونها، إلا إذا ترتب على الفعل الضرر للغير، فتتحملها الذمة المالية للصبي أو المجنون، ولا يعاقبون بالعقوبات الجنائية كحدود وعقوبة قصاص وعقوبة تعزير، بل يعاقبون ببعض الجزاءات التأديبية التي لا تصل للعقوبات الجنائية. (٢٢)

الثاني: الركن المادي للمسؤولية الجنائية، وهو: الفعل: والفعل الذي تقوم به المسؤولية الجنائية قد يكون في صورة إيجابية، وهو: ارتكاب المكلف ما نهى عنه الشارع، وقد يكون في صورة سلبية، وهو: ترك المكلف ما أوجبه الشارع، ويشمل ذلك: الجرائم العمدية، وجرائم الخطأ. وإذا أُسقطت المسؤولية الجنائية عن الصبي والمجنون لعدم توافر شرط التكليف، وهو: العقل، والبلوغ، فإن إسقاط المسؤولية الجنائية عن كيانات الذكاء الاصطناعي من باب أولى، فالآلة ليس لديها وعي، ولا إدراك، ولا تمييز، وإنما عملها يعتمد على برامج معدة سلفاً ومعلومات مسبقة، وهو ما لا يتوافر فيه شرط التكليف. فقياس كيانات الذكاء الاصطناعي على الشخص الطبيعي غير ممكن، نظراً لعدم توافر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية.

---

(٢١) ملف "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناتجة عن الكيانات التي تعمل بتقنيةالذكاء الاصطناعي..." (د. سهيل بن إبراهيم المرداس)

(٢٢) أحمد علي عبدالله، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط٢، الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، الخرطوم،١٤٣٨هـ.

وقد يذهب البعض إلى إمكانية قياس كيانات الذكاء الاصطناعي على الشخص الاعتباري كشركة أو مؤسسة، إلا أن هذا القياس لا يخلو من نظر، فالشخص الاعتباري: «مجموعة من الأشخاص والأموال تنضم معاً لتحقيق غرض معين، ويقرر لها القانون شخصية قانونية مستقلة عن الأشخاص المكونين لها، وتكون لها أهلية وجوب وأهلية أداء»، وهو بذلك لا يمكن أن يقوم بعمل إلا من خلال الشخص الطبيعي الذي يمثله، وبذلك تنعدم الإرادة الذاتية للشخص الاعتباري (٢٣).

أما كيان الذكاء الاصطناعي فيمكن أن يعمل باستقلالية تامة، ويمكن أن يقوم بالعديد من الأفعال دون تدخل بشري، مما قد يؤدي إلى ارتكابه جريمة دون توجيه من مستخدم، أومنتج، أو مطور.

لذا فإن قياس كيانات الذكاء الاصطناعي على الشخص الاعتباري غير ممكن أيضاً ومع ذلك، أخذت بعض الأنظمة الحديثة بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، مثل:المملكة العربية السعودية، وذلك في عدد من الأنظمة، مثل: نظام مكافحة غسل الأموال،ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ونظام مكافحة التستر.

ومما سبق يتضح أنه لا يمكن مساءلة كيانات الذكاء الاصطناعي ذاتها عن الجرائم الناتجة عنها في المملكة العربية السعودية في ظل الأنظمة والتشريعات المعمول بها حالياً.

أما عن مدى إمكانية الاعتراف بالشخصية القانونية لكيان الذكاء الاصطناعي لا يوجد نظام حالياً في المملكة العربية السعودية ينص على الاعتراف بالشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي. ومع ذلك، فإن عدم النص صراحة على ذلك لا يعني عدم إمكانية الاعتراف بها، بل قد تكون الضرورة هي من تحتم ذلك، لا سيما أن الاعتراف بالشخصية القانونية لا يعدو أن يكون «مجرد افتراض قانوني الغرض منه تحقيق غايات اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك»، وهو ما قد يكون مطلوباً في كيانات الذكاء الاصطناعي لترتيب حقوق عليها أو واجبات. وقد يكون من الضروري الاعتراف بالشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي أسوة بالشخص الاعتباري الذي يمكن مساءلته جنائياً، وفرض عقوبات عليه، ومن ثم الاعتراف بالشخصية القانونية لكيان الذكاء الاصطناعي يسهل من مساءلته جنائياً، وفرض عقوبات عليه.

---

(٢٣) وفاء محمد صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي «دراسة تحليلية استشرافية»، مجلة روح القوانين، العدد ٩٦، ٢٠٢١م.

فيما يتعلق بإمكانية معاقبة كيان الذكاء الاصطناعي لا يمكن معاقبة كيانات الذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية في الوقت الحالي، نظراً لعدم الاعتراف لها بالشخصية القانونية، وعدم وجود نصوص نظامية تنص صراحة على معاقبتها وفي حال الاعتراف لها بالشخصية القانونية، فإنه يمكن معاقبتها بالعقوبات التي تتناسب مع طبيعتها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: العقوبات المالية:

يمكن معاقبة كيانات الذكاء الاصطناعي بالعقوبات المالية، مثل: الغرامة، والتعويض،ومصادرة الكيان، أو إتلافه، أو تعطيله.

ثانياً: العقوبات المقيدة للحرية:

لا يمكن معاقبة كيانات الذكاء الاصطناعي بالعقوبات المقيدة للحرية، مثل: السجن،أو الحبس، أو الإبعاد، وذلك لعدم توافقها مع طبيعة كيانات الذكاء الاصطناعي.

ثالثاً: العقوبات الأخرى:

يمكن معاقبة كيانات الذكاء الاصطناعي بالعقوبات التي تتناسب مع طبيعتها، مثل:المنع من تقديم الخدمات، أو إلغاء الترخيص، أو التقييد من استخدام بعض المميزات.

المطلب السادس: المسؤولية الجنائية على مستخدم كيان الذكاء الاصطناعي ومنتجه ومطوره والطرف الخارجي

المسؤولية الجنائية على مستخدم كيان الذكاء الاصطناعي ومنتجه ومطوره من المحتمل أن يتعمد مستخدم كيان الذكاء الاصطناعي أو منتجة أو مطورة استخدام كيان الذكاء الاصطناعي في ارتكاب جريمة، ومن المحتمل أيضاً أن يحدث خطأ من أحد منهم ينتج عنه جريمة دون أي نية لارتكابها. ولبحث هذه المسؤولية الجنائية على المستخدم والمنتج والمطور، سيتم أولاً في طور بيان المسؤولية الجنائية على المستخدم والمطور والمنتج في الجرائم العمدية، ثم في طور بيان المسؤولية الجنائية على المستخدم والمطور والمنتج في جرائم الخطأ.(٢٤)

---

(٢٤) عبدالسلام محمد الشويعر، المسؤولية الجنائية على مستخدم كيان الذكاءالاصطناعي ومنتجه ومطوره، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد ٤٥،٢٠٢٥م.

أولاً: المسؤولية الجنائية على المستخدم والمنتج والمطور في الجرائم العمدية: (٢٥)

الجريمة العمدية: هي التي تتحقق فيها القصد الجنائي للفاعل، وهو: «قصد ارتكاب الفعل المجرم والنتيجة المترتبة عليه» والجرائم العمدية كثيرة، منها: جرائم القذف، والسب، والقتل العمد، والاعتداء على ما دون النفس عمداً.

أ - جريمة القذف:

القذف: هو: «رمي الشخص بحد أو تعزير»، مثل: اتهام شخص بالزنا، أو اللواط،أو السرقة، أو القتل. وعقوبة القذف في الشريعة الإسلامية هي: ثمانون جلدة وعدم قبول شهادة القاذف.

ولا يشترط لارتكاب جريمة القذف أن يكون القذف في صورة معينة كأن يكون باللفظ أو وجهاً لوجه، بل يمكن أن يرتكب باستخدام وسائل تقنية المعلومات المختلفة سواء أكان باللفظ أم بالكتابة أم في شكل صورة أم مقطع فيديووهذا يشمل الكيانات التي تعمل

بتقنية الذكاء الاصطناعي كالروبوتات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي. ومن الممكن أن ترتكب جريمة القذف عن طريق المستخدم أو المنتج أو المطور. فعلى سبيل المثال، قد يوجه المستخدم روبوتاً يملكه لقذف شخص محدد بالزنا، ثم ينفذ الروبوت المهمة تماماً، ويسأل المستخدم عن جريمة القذف. وفي مثال آخر، قد يطلب منتج كيان الذكاء الاصطناعي من الكيان الذي أنتجه، وهو يعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي، اتهام شخص محدد بالزنا، ثم عند البحث عن هذا الشخص في التطبيق، ظهرت المعلومة التي تتضمن هذا الاتهام، فيسأل المنتج عن جريمة القذف.

وفي مثال ثالث، قد يوجه مطور كيان الذكاء الاصطناعي الكيان الذي طوره، وهو يعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي، اتهام شخص محدد بالزنا، ثم عند البحث عن هذا الشخص في التطبيق، ظهرت المعلومة التي تتضمن هذا الاتهام، فيسأل المطور عن جريمة القذف.

---

(٢٥) د. سهير محمد القضاة، سقوط المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الثانية ٢٠٢٣م.

ب - جريمة السب:

السب: هو: «الإساءة للغير بلفظ، أو فعل»، مثل: الشتم، أو السخرية وعقوبة السب في الشريعة الإسلامية هي عقوبة تعزيرية، وترك تقديرها للقاضي، لا يشترط لارتكاب جريمة السب أن يكون السب في صورة معينة كأن يكون باللفظ أو وجهاً لوجه، بل يمكن أن يرتكب باستخدام وسائل تقنية المعلومات المختلفة سواء أكان باللفظ أم بالكتابة أم في شكل صورة أم مقطع فيديو، وهذا يشمل الكيانات التي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي كالروبوتات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي ويمكن أن تقع جريمة السب من قبل المستخدم أو المنتج أو المطور، وما ذكر من أمثلة في جريمة القذف ينطبق أيضاً على جريمة السب.

ج - جريمة القتل العمد والاعتداء على ما دون النفس عمداً:

جريمة القتل العمد: هي: «إزهاق روح إنسان عمداً»، وعقوبتها في الشريعة الإسلامية: القصاص

ومن الممكن أن ترتكب جريمة القتل العمد والاعتداء على ما دون النفس عمداً عن طريق الكيانات التي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي كالروبوتات والمركبات ذاتية القيادة. فعلى سبيل المثال، قد يوجه المستخدم روبوتاً يملكه لقتل شخص محدد، ثم ينفذ الروبوت المهمة تماماً، ويسأل المستخدم عن جريمة القتل العمد. وفي مثال آخر، قد يطلب منتج كيان الذكاء الاصطناعي من الكيان الذي أنتجه، وهو يعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي، صدم شخص وقتله، وأدى ذلك لوفاة المجني عليه، فيسأل المنتج عن جريمة القتل العمد.

ثانياً: المسؤولية الجنائية على المستخدم والمنتج والمطور في جرائم الخطأ (٢٦)

جرائم الخطأ: هي: «التي يرتكبها الشخص دون قصد إحداث النتيجة الإجرامية، وإنما تحدث نتيجة الإهمال، أو الرعونة، أو عدم الاحتياط، أو عدم مراعاة الأنظمة واللوائح» ، ومن أبرز جرائم الخطأ: جريمة القتل الخطأ، وجريمة الأعتداء على ما دون النفس خطأ.

أ - جريمة القتل الخطأ والاعتداء على ما دون النفس خطأ: جريمة القتل الخطأ: هي: «إزهاق روح إنسان دون قصد»، وعقوبتها في الشريعة الإسلامية: الدية، والكفارة.

---

(٢٦) محمد نصر، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية: دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، جمهورية مصر (الجيزة)، ٢٠١٦.

جريمة الإعتداء على ما دون النفس خطأ: هي: «إحداث إصابة في بدن إنسان دون قصد»، وعقوبتها في الشريعة الإسلامية: الدية، أو الأرش ومن الممكن أن ترتكب جريمة القتل الخطأ والاعتداء على ما دون النفس خطأ عن طريق الكيانات التي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي كالروبوتات والمركبات ذاتية القيادة، والبرامج الإلكترونية.(٢٦)

ثالثًا: المسؤولية الجنائية على الطرف الخارجي في الجرائم العمدية وجرائم الخطا: (٢٧)

في الجرائم العمدية إذا كان الطرف الخارجي هو من ارتكب الفعل المجرم، فيسأل عن الجريمة التي ارتكبها. ومثال ذلك: لو اخترق طرف خارجي تطبيقاً يعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي، وأدخل فيه معلومة فيها اتهام لشخص محدد بالزنا، ثم عند البحث عن هذا الشخص في التطبيق، ظهرت المعلومة التي تتضمن هذا الاتهام، فيسأل عنها الطرف الخارجي باعتبارها جريمة القذف.

فيما يتعلق بجرائم الخطأ، قد يحدث خطأ من الطرف الخارجي الذي يتدخل في عمل كيان الذكاء الاصطناعي ينتج عنه جريمة دون أي نية لارتكابها، وهذا يشمل القتل الخطأ والاعتداء على ما دون النفس خطأ وقد سبق بيان المقصود بهذه الجرائم عند الحديث عن المسؤولية الجنائية تلك، وليس ثمة ما يدعو هنا لتكراره.

---

(٢٧) ملف "مجلة قضاء العدد ٢٨ - استخدام الذكاء الاصطناعي..." (أ. د. نهاد فاروق عباس)

(٢٨) كامل، شريف سيد، (٢٠١٠)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي – دراسة مقارنة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

الخلاصة والنتائج والتوصيات

يعنى هذا البحث بدراسة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناتجة عن كيانات الذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية، وتوصل إلى أن:

* لا يمكن مساءلة كيانات الذكاء الاصطناعي ذاتها عن الجرائم الناتجة عنها في المملكة العربية السعودية في ظل الأنظمة والتشريعات المعمول بها حالياً.

* لا يوجد ما يمنع من الاعتراف بالشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي أسوة بالشخص الاعتباري، ومن ثم مساءلتها جنائياً، ومعاقبتها بما يتناسب مع طبيعتها.

* يمكن أن تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناتجة عن كيانات الذكاء الاصطناعي لمجموعة من الأطراف في المملكة العربية السعودية، من بينهم المستخدم، والمطور، والمنتج، وأي طرف خارجي يتدخل في عمل هذه الكيانات، وذلك بحسب دور كل منهم في الجريمة.

النتائج:

١- لا يمكن مساءلة كيانات الذكاء الاصطناعي ذاتها عن الجرائم الناتجة عنها في المملكة العربية السعودية في ظل الأنظمة والتشريعات المعمول بها حالياً.

٢- لا يوجد نظام حالياً في المملكة العربية السعودية ينص على الاعتراف بالشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي، إلا أن الاعتراف بها ممكن أسوة بالشخص الاعتباري، ويسهل من مساءلته جنائياً، وفرض عقوبات عليها.

٣- يمكن معاقبة كيانات الذكاء الاصطناعي في حال الاعتراف لها بالشخصية القانونية بالعقوبات التي تتناسب مع طبيعتها، مثل: الغرامة، والتعويض، ومصادرة الكيان، أو إتلافه، أو تعطيله، أو المنع من تقديم الخدمات، أو إلغاء الترخيص، أو التقييد من استخدام بعض المميزات.

٤- يمكن أن يحمل المستخدم، أو المنتج، أو المطور، أو الطرف الخارجي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناتجة عن كيانات الذكاء الاصطناعي في الجرائم العمدية.

٥- يمكن أن يحمل المستخدم، أو المنتج، أو المطور، أو الطرف الخارجي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناتجة عن كيانات الذكاء الاصطناعي في جرائم الخطأ.

التوصيات:

١- تحديث الأنظمة ذات الصلة بكيانات الذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية، والنص صراحة على هذه الكيانات، وتحديد الجرائم والمخالفات التي قد ترتكب من خلالها، أو إصدار نظام جزائي خاص بهذه الكيانات.

٢- دراسة إمكانية الاعتراف بالشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي، ومن ثم مساءلتها جنائياً، ومعاقبتها بما يتناسب مع طبيعتها.

٣- إجراء المزيد من البحوث والدراسات حول المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناتجة عن كيانات الذكاء الاصطناعي، لا سيما في ظل التطور السريع لهذه التقنية.

"الخاتمة"

إن من ضمن أهداف رؤية ٢٠٣٠ للمملكة العربية السعودية هو بناء منظومة متكاملة للبيانات والذكاء الاصطناعي وحتى تحقق هذه الرؤية فينبغي تحسين وتطوير الاستراتيجيات التي تقوم عليها تقنيات الذكاء الاصطناعي وذلك بوضع إطار تنظيمي يحمي حقوق المتعاملين بها إما مستهلكين أو مبرمجين ومصنفين، أو القطاعات العامة والخاصة، حيث أن جميع الإشكاليات التي تمت مناقشتها هي محاولة مبدئية لاستقراء المستقبل القانوني، وقد نجد ظهور التشريعات أخرى عقب حدوث أي تطور جديد من تطورات الذكاء الاصطناعي أو مسائل قد تطرأ في الوقت الحالي لم نستطع قراءتها الآن، وحتى يكون القانون صالح ونافذ لفترة زمان ومكان فيجب أن يكون مواكباً للتطورات ومتابعاً للمستجدات بما يحمي المصالح العام والخاص، وبالنظر إلى الأعمال الصادرة من تقنيات الذكاء الاصطناعي ولما تمتاز به من طبيعة خاصة من حيث تحديد المسؤولية الموجبة للتعويض أو المسؤولية الجنائية الموجبة للعقوبة وحيث أن تقنيات الذكاء الاصطناعي يعتبر كيان مشترك فيه أكثر من عامل مما يجعل تطبيق القواعد العامة على الأعمال الصادرة منه إخلالاً بالواقع محل النزاع، مما يستلزم العمل على وضع إطار تنظيمي خاص بالأعمال الصادرة من تقنيات الذكاء الاصطناعي بحيث تكون المرجع في تطبيقها على الواقع محل النزاع الصادر من هذه التقنية الحديثة، ولا سيما أن تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبحت صاحبة قرار، فبالتالي يجب على كل منظمة ترغب بإدخال هذه التقنية أن تلتزم بمعايير قانونية في حال مخالفتها تعرض للغرامات، وقد أوردنا في ختام البحث أبرز النتائج التي نتجت عن هذه الدراسة حول القواعد والإجراءات المنظمة لاستخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاتها وكذلك ذكرنا بعض التوصيات التي نرى ضرورة تنفيذها وعلى وجه الخصوص ضرورة وضع إطار تنظيمي وتقنين محدد لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ليعتبر المرجعية القانونية الواضحة لهذه التقنيات لمواكبة التطورات الناتجة عن استخداماتها والأعمال الصادرة عنها في المملكة العربية السعودية.

₦ę∩◘úĩ ₦ę♂╓

في ختام رحلة البحث هذه، التي تناولنا فيها موضوعاً حيوياً ومُعاصراً يتمثل في "المسؤولية الجنائية عن الآلات الذكية (الذكاء الاصطناعي)"، آملين أن نكون قد أسهمنا في إلقاء الضوء على الأبعاد القانونية والتحديات المستجدة التي يفرضها هذا التطور التكنولوجي.

نرفع أكف الضراعة حمداً لله وشكراً له على التوفيق والمنة التي أنعم بها علينا لإنجاز هذا العمل، ثم نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من كان له بصمة في خروج هذا البحث إلى النور:

أولاً: نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى صرحنا الأكاديمي، كلية جدة العالمية ممثلة في قسم القانون، على توفير البيئة الداعمة والموارد اللازمة لإجراء هذه الدراسة.

ثانياً: يطيب لنا أن نتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى معلمتنا الفاضلة والمشرفة الكريمة، الأستاذة سارة سعيد رفيع، التي كان لتوجيهاتها السديدة ونصحها الثمين دور لا يُنكر في تقويم مسار البحث وإثرائه، فجزاها الله عنا وعن العلم خير الجزاء.

ثالثاً: كما نخص بالشكر والتقدير جميع الجهات التي أغنت بحثنا بالمعلومات القيمة، وعلى رأسها أرشيف مكتبة الملك فهد، وما قدمته المجلة القضائية السعودية ومكتبة المركزية في كلية جدة العالمية والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، الذكاء الاصطناعي. من إضاءات معرفية أثرت الجانب التحليلي لدراستنا.

أخيراً: لا يسعنا إلا أن نعبر عن عميق امتناننا لأسرنا الكريمة وذوينا، فهم السند والدعم، وبدعواتهم الصادقة استمددنا العزيمة لإتمام هذا العمل.

* "اللهم تقبل منا هذا العمل واجعله خالصاً لوجهك الكريم، واجعله في ميزان حسناتنا وحسنات أساتذتنا ومشرفينا."

والحمد لله رب العالمين، أولاً وآخراً.

قائمة المراجع

المراجع العربية :

(١) الهيئة السعودية للبيانات و الذكاء الاصطناعي
https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/AboutAI.aspx
(٢) د/ البشير محمدين حامد البشير في بحث المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي
الدكتورة هدى طلب علي ، استخدام وسائل الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي ، رسالة دكتوراه
المرجع السابق صفحة١٩
(٣) الباحث عبدالله احمد مطر الفلاسي في بحث المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي
د/ محمد عبدالظاهر: صحافة الذكاء الاصطناعي "الثورة الصناعية الرابعة واعادة هيكل الاعلام" دار بدائل للنشر و التوزيع ص٩٩.
(٤) الباحث عبدالله احمد مطر الفلاسي في بحث المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي
د/ احمد عادل جميل، و د/عثمان حسين عثمان : امكانية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في ضبط جودة التدقيق الداخلي "دراسة ميدانية في الشركات المساهمة العامة الاردنية" بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بعنوان "ذكاء الاعمال واقتصاد المعرفة".
(٥)"بومدين": م. بومدين، الذكاء الاصطناعي تحدٍّ جديد للقانون، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، الناشر: عبد المولى المسعيد، العدد: ١٠، ٩، ٢٠١٩، ص ٢٠٢٤-٢٠٥. "مارية لزنساي، الذكاء الاصطناعي بين المفهوم والإشكاليات القانونية، بحث منشور، كلية الحقوق جامعة سلا – الجزائر ٢٠٢٣ ص٢. موقع: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي على الإنترنت، الموقع الرسمي، هيئة التحرير، تقرير بعنوان: الذكاء الاصطناعي
أحكام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في الفقه الإسلامي بين التأصيل والتحليل
د. محمد احمد شحاته حسين
مدرس الشريعه الإسلاميه-كلية الدراسات والمعاملات الدولية - جامعة فاروس بالاسكندرية
(٦)"موسى وآخر":
د. عبد الله موسى – د. أحمد حبيب، الذكاء الاصطناعي – ثورة في تقنيات العصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٩م، صـ٢٠.
(٧) "عبد النور":
د. عادل عبد النور، مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، صـ٧.
(٨) "حماد":
د. أحمد هاني بحيري حسين حماد، أساليب الذكاء الاصطناعي في المحاسبة: استخدام نظم الخبير في قرارات الاختبارات المحاسبية المحلية المصرية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مجلد ١٣، العدد ٢، ١٩٨٩، صـ٢٤٣.

(٩)"فرج":
د. سعيد بن أحمد صالح فرج، تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته، ضوابطه، أولوياته المقاصدية، مجلة الأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – مركز الدراسات الوقفية، المملكة العربية السعودية، العدد ١، إبريل ٢٠٢٣، صـ١٢٢.
(١٠) "البرعي":
د. أحمد سعد علي البرعي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت – من منظور الفقه الإسلامي، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد ٤٨، يناير ٢٠٢٢، صـ٢٣–٢٤
الموسى عبدالله والمبارك، أحمد التعليم الإلكتروني والأسس ط. ١ الرياض مكتبة الرشد . ٢٠٠٥ ٢ رضا عبدالواحد أمين الإعلام الجديد، تكنولوجيا جديدة لعالم الجديد، أبحاث مؤتمر البحرين جامعة البحرين - أبريل ٢٠٠٩ منشورات جامعة البحرين . ٢٠٠٩ ٣ فيصل حاكم الشمري مستجدات التعليم الإلكتروني (تطبيقات الهواتف الذكية ومتاجر الويب)، جامعة المجمعة، المركز الوطني للتعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد . ٢٠١٩ .٤ أبو بكر الهوش ، التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات نحو استراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات القاهرة دار الفجر للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢
المسؤولية الناتجه عن اخطاء الذكاء الاصطناعي

الباحث: عبدالله احمد مطر الفلاسي

(١١)د. مصطفى محمد موسى: أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية (ماهِيَّتها، مكافحةُها)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥م، صـ٥٦.

(١٢) د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، صـ١٣.

(١٣)د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ٢٠٠٢م، صـ١٥١.

(١٤)د. عدنان الخطيب: موجز القانون الجنائي "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٣م، صـ٤٥٧.

(١٥)د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨م، صـ١٤٩-

(١٦) انظر د/ أحمد عوض بلال، الأثم الجنائي "دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م فقرة ١٥٠ ، ص ١٤٦ وما بعدها ؛ د/ محمد زكي عسكر، عن المسئولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٠م، ص ١٩ ، مشار إليه بمؤلف د/ محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م، ص ٣٢

(١٧) انظر د/ محمد مصطفى القللي، مذكرات في القانون الجنائي، مطبعة عباس عبد الرحمن، ١٩٥٨م، ص ٤٣ ؛ ايضاً د/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولي ٢٠٠٦م، ص ٢٨٦

(١٨) انظر د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٩٠٢. (٢) انظر د / محمد عبد العظيم عبد الوهاب المسئولية الجزائية للمهندس المعماري ومقاول البناء، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٣٧. (٣) د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١م، ص ٣٢ ؛ نفس المضمون د/ محمود الصالحي، مفهوم المسئولية الجزائية في القانون الجنائي، عمان، مجلة القضاء الأردنية، العدد ٣٢، ١٩٩٦م، ص ١٢.

جامعة الملك خالد. (سنة). النظام الجنائي – الأركان العامة للجريمة. كلية الحقوق، مقرر النظام الجنائي، مادة ٦٣٠٣.

(١٩) عملية برمجية تتم في نظام الأندرويد لفتح المجال لبعض التطبيقات التي تحتاج الى صلاحية الروت للوصول الى جذر نظام الأندرويد المبني على نواة لينكس بشكل اعمق لتستطيع التغيير او التعديل

(٢٠) محمد شلال العاني، المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري : دراسة مقارنة مجلة القانون المغربي، ع ٣٥ - دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١٧، ص ٩٩.

(٢١) ملف "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناتجة عن الكيانات التي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي..."

(د. سهيل بن إبراهيم المرداس)

(٢٢) أحمد علي عبدالله، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط٢، الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، الخرطوم،١٤٣٨هـ.

(٢٣) وفاء محمد صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي «دراسة تحليلية استشرافية»، مجلة روح القوانين، العدد ٩٦، ٢٠٢١م.

(٢٤) عبدالسلام محمد الشويعر، المسؤولية الجنائية على مستخدم كيان الذكاءالاصطناعي ومنتجه ومطوره، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد ٤٥،٢٠٢٥م.

(٢٥) د. سهير محمد القضاة، سقوط المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الثانية ٢٠٢٣م.

(٢٦) محمد نصر، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية: دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، جمهورية مصر (الجيزة)، ٢٠١٦.

(٢٧) ملف "مجلة قضاء العدد ٢٨ - استخدام الذكاء الاصطناعي..." (أ. د. نهاد فاروق عباس)

(٢٨) كامل، شريف سيد، (٢٠١٠)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي – دراسة مقارنة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة.